ظهير شريف بشأن العمليات العقارية التي تحققها دولة اجنبية او مؤسسة عمومية اجنبية

adala.justice.gov.ma

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.171 بشأن العمليات العقارية التي تحققها دولة اجنبية او مؤسسة عمومية اجنبية[1]

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

تخضع لسابق اذن جميع العمليات العقارية التي تحققها دولة اجنبية او مؤسسة عمومية أجنبية سواه كانت تلك العمليات تشمل املاكا محفظة او املاكا غير محفظة،

ويقصد من العمليات العقارية ما ياتي:

أولا- التخلى أو الاقتناء بعوض أو بدونه وبوجه عام جميع المعاملات بخصوص نقل الملكيات من اى نوع كانت،

ثانيا - حصص المساهمة فى شركة،

ثالثا - تأسيس حقوق ارتفاقية او عينية،

رابعا - الاكرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات،

الفصل الثانى

ان سابق الاذن المذكور المقرر فى الفصل الاول اعلاه يطلب ويسلم ضمن الشروط التى تحدد بموجب مرسوم

الفصل الثالث

ان العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تبطل بصفة مطلقة وتكون عديمة المفعول ولو بين الفريقين والسلام

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1378 موافق 12 مايو 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: عبد الله ابراهيم

[1] الجريدة الرسمية عدد 2439 صادرة بتاريخ 17 محرم 1379 (24 يوليوز 1959)، ص 2211.